

المقنع

[489] بني ابن ابن ابن أو أكثر من ذلك، وثلاث بنات ابن ابن ابن (1) أو بني ابن ابن ابن ابن (2)، فالمال لبنات وبني ابن ابن، وسقط الباقي (3). فإن ترك الميت ابناً وأباً، فللأب السدس، وما بقي فلابن (4)، وكذلك إن كانا ابنتين أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك (5). فإن مات وترك ابنة وأباً، فلابنة النصف، وللأب السدس، يقسم المال بينهما (6) على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم (7) فلابنة، وما أصاب سهماً فلأب، وكذلك إذا ترك ابنة وأماً. فإن ترك ابنة وأبوين، فلابنة النصف، وللأبوين السدسان، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين (8). فإن ترك ابنتين وأبوين، فلابنتين الثلثان وللأبوين السدسان (9)، وكذلك إذا كن ثلاث بنات أو أكثر من ذلك وأبوين، فللأبوين السدسان، وللبنات الثلثان (10). فإن ترك ابناً وابنة وأبوين، فللأبوين السدسان، وما بقي فبين الابن
